

الإضافية المتعلقة بتحسين سبل الاتصال يستخدم كورقة معلومات أساسية في الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل تحسين سبل الاتصال لا في أحكامها العامة فقط ، بل أيضاً في مشاريع محددة تتناول القضايا التي تهم الشباب :

٣ - تطلب إلى لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب وسائر الهيئات المماثلة أن تقدم المساعدة لمنظمات الشباب الوطنية ، بناءً على طلبها ، في الاضطلاع بدورها كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب :

٤ - تؤكد ضرورة الاستفادة ، في إطار سبل الاتصال ، من الآليات التي يؤسسها الشباب ومنظمات الشباب بأنفسهم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية :

٥ - تقرر تناول مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في دورتها الأربعين على أساس التقرير التالي للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب .

المجلس العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤

٢٥/٣٩ - مسألة الشيوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تبذل الجهد لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيوخة^(٤٩) وفقاً للنظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية لديها ، مع مراعاة ظروف كل بلد ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيوخة^(٥٠) لمساعدة البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية وأقل البلدان

(٤٩) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز / يوليه - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٦. ١. A. ٨٢) . الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٠) المعروف سابقاً باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيوخة .

٤٣/٢٩ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمد فيها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب من أجل إعلام الشباب على نحو سليم ، ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالشباب^(٤٧) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بسبل الاتصال الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الثالثة^(٤٨) ، ولاسيما الفقرات التي تتناول سبل الاتصال .

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٢ المتعلق بالشباب الذي اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٤٩) ،

وافتنتاعاً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظomas الشباب على نحو فعال وسليم يشكل شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب الشاملة في أعمال الأمم المتحدة ،

وافتنتاعاً منها أيضاً بأن المشاركة الفعالة لممثل الشباب القادمين من الدول الأعضاء في المؤتمرات الدولية التي تتناول قضايا الشباب ، ستؤدي إلى تعزيز وقوية قنوات الاتصال حالياً ومستقبلاً ، وستساعد في فهم المشاكل التي تواجه الشباب في عالمنا المعاصر ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً مفصلاً تقييمياً موحد النمط عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية

(٤٧) Corr. E/1984/40 و ١.

(٤٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثانية والعشرون ، المجلد ١ : القرارات ، الصفحة ١٠٩ .

وإذ تقدر الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعزيز الإدراك الدولي لمسائل الشييخوخة واتخاذ إجراءات في هذا الشأن ،

١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الشيوخوخة^(٥٢) :

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تدرس الهيكل العمري المتغير للسكان في خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - تدعى الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات أو إنشاء آليات على الصعيد الوطني ، في صورة مناسبة ، من أجل تعزيز فعالية وتنسيق الاستجابة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وأن يواصل تعزيز صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة بغية مساعدة البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل الشيخوخة :

٥ - تدعى الحكومات إلى أن تواصل ، وتزيد ، إن أمكن ، مسانتها للصندوق الاستثنائي وتطلب إلى الحكومات ، التي لم تسهم في الصندوق بعد ، أن تنظر في ذلك الأمر :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة من أجل حفز التقدم في ميدان الشيخوخة والتشريع على اتخاذ التدابير للاستجابة للأثار الاقتصادية والاجتماعية للشيخوخة وتلبية احتياجات كبار السن :

٧ - تحيث الأمين العام على إدراج الخدمات الاستشارية التي تطبلها البلدان النامية في برامج التعاون التقني بقدر ما يسمح به توويل هذه البرامج :

٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع اللجان الوطنية المعنية ، تعزيز الأنشطة المشتركة في ميدان الشيخوخة والشباب ، وبخاصة ما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ، ولاسيما خلال السنة الدولية للشباب التي سبقت الاحتفال بها في عام ١٩٨٥ :

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل حسن الاستجابة المنسقة على نطاق المنظومة في تفيذ أحكام خطة العمل :

١٠ - تحيث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على أن يواصل ، بالتعاون مع جميع المنظمات المسؤولة عن تقديم

نمواً ، في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بكبار السن لتلبية احتياجات المسنين المتزايدة بسرعة ،

وإذ تسلم بالدور الذي يتطلع به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من خلال جهودها التي تبذلها في ميدان الشيخوخة ، وال الحاجة إلى تدعيم هذا الدور ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، بغية ضمان تنفيذ خطة العمل والأداء النظامي والفعال لخدمات الأمم المتحدة الاستشارية التقنية والتنسيقية ،

وإذ تشير إلى التوصية ٥٨ من التوصيات بشأن استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان^(٥١) ، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعنى بالسكان لعام ١٩٨٤ ، والتي حثت الحكومات على بذل مزيد من الجهد لتحليل مسألة الشيخوخة ، وبصفة خاصة آثارها على التنمية الشاملة والخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية والميادين الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الشيخوخة مسألة سكانية توثر على التنمية وتأثر بها ،

وإذ تسلم بزيادة إدراك مسائل الشيخوخة في بلدان كثيرة وال الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، فيما تبذل من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج ،

وإذ تؤكد أهمية الأنشطة التي يتطلع بها صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة في سبيل تحقيق أهداف وغايات خطة العمل ،

وإذ تعرف بأن الشيخوخة مسألة جامعة بين عدة اختصاصات ويجب أن تكفل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حسن تنسيق الاستجابة الدولية لهذه المسألة ،

ولما كانت واثقة من أن الاستعراض الأول لخطة العمل ، الذي ستجريه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٥ ، سيكون ذا قيمة كبيرة نظراً للتدابير الإضافية المتعلقة بمسألة الشيخوخة ،

وإذ تحيط علىً مع الارتياح بأنه سيتم النظر في مسألة كبار السن في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أن خطة العمل تسلم بالعلاقة بين الشيخوخة والشباب ، لاسيما فيما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ،

(٥١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، (ـ) منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع 84 XIII. A. 84A. والتصويب) . الفصل الأول ، الفرع ألف .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٥) ، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والعجز، وتعيين مقرر خاص لدراسة هذه القضية بالتعاون مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد التبرعات والتعهدات السخية التي قدمتها الحكومات والجهات المانحة الأخرى للصندوق الاستثنائي ، فضلاً عن التبرعات الأخرى لدعم الأنشطة المتعلقة بالمعوقين ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير النتائج التي تحققت حتى الآن عن طريق التمويل من الصندوق الاستثنائي خلال السنة الدولية للمعوقين والأنشطة المتعلقة بمعاقتها ، وكذلك عن طريق تبرعات أخرى ،

ورغبة منها في أن تكفل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي ، وإدراكاً منها أنه إذا أريد تحقيق ذلك ، لا بد من تقديم التشجيع للدول الأعضاء وللأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين لكي تواصل أنشطتها التي تضطلع بها بالفعل وتستحدث برامج وأنشطة جديدة ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي تقع على عاتق كل بلد على حدة وأن الإجراءات الدولية ينبغي أن توجه لمساعدة ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأهميتها لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

واقتناعاً منها بأنه يجب الاستمرار في إيلاء أولوية عليا لتنظيم وإدارة وتمويل الأنشطة والبرامج ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

واقتناعاً منها بأن العقد من شأنه أن يعطي زخماً ذا مضمون وقوة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ولتفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع ،

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص لملايين المصابين بعاهات ، ولاسيما في مواجهة الطلبات الملحة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا تتعلق باحتياجات أساسية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ١٥٧ من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٦) من أنه ينبغي استخدام الصندوق

المعايدة الدولية للسكان ، تقديم مساعدته ، في إطار ولايته ، وفي ميدان الشيوخة ، وبخاصة في البلدان النامية ؛

١١ - تدعى اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاشتراك في تحقيق أهداف خطة العمل ؛

١٢ - تدعى المنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تشارك في المهد التعاوني المبذول لتنفيذ خطة العمل وتحقيق أهدافها ؛

١٣ - ترجم من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذا القرار ،أخذًا في اعتباره الاستعراض الأول لخطة العمل الذي ستعりفي لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٥ :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المنoun « مسألة الشيوخة » .

المجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

٢٦/٣٩ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدته ببرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٣) ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في مجلة أمور ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلمت فيه باستتصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين طيلة العقد ،

وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية ،

وإذ تحيط على مع الارتياب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤^(٥٤) ، ومشروع قرار

(٥٣) A/37/351/Add. 1 و 1/Corr. Add. المرفق . الفرع التامن . التوصية ١ (د - ٤) .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ . الملحق رقم ٤ E/1984/14 و 1 Corr. الفصل الثاني . الفرع الف .